E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.14
25 March 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١ من جدول الأعمال

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

اندونيسيا، باكستان، بيرو*، جزر مارشال*، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السلفادور، شيلي، العراق*، الفلبين، المغرب*، المكسيك، منغوليا*، نيبال، نيجيريا*، نيكاراغوا: مشروع قرار

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٧/... العنف ضد العاملات المهاجرات

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالعنف ضد العاملات المهاجرات التي اعتمدتها الجمعية العامة، واللجنة المعنية بمركز المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، وكذلك إعلان القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تحيط علماً بالقرار ١٢/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن جملة أمور منها ما يتعلق بالعاملات المهاجرات،

وإذ تؤكد نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وعلى وجه التحديد صلة هذه المؤتمرات بالعاملات المهاجرات،

وإذ تلاحظ الأعداد الكبيرة من النساء في البلدان النامية وبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي يواصلن الاتجاه نحو البلدان الأيسر حالاً بحثاً عن سبل لكسب العيش لأنفسهن ولأسرهن، نتيجة لجملة عوامل منها الفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، وتسلم بأن من واجب الدول المرسلة العمل على إيجاد ظروف توفر العمالة والأمن لمواطنيها،

وإذ يساورها القلق إزاء التقارير المستمرة عن حالات سوء المعاملة وأعمال العنف الخطيرة المرتكبة ضد أشخاص العاملات المهاجرات من جانب بعض أرباب العمل في بعض البلدان المضيفة،

وإذ يشجعها اتخاذ بعض التدابير في بعض البلدان المستقبلة لتخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمات داخل المناطق التابعة لولايتها القضائية،

وإذ تؤكد مجدداً أن أعمال العنف الموجهة ضد المرأة تعطل أو تبطل تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

١- تصمم على منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها؛

٢- تشجع الدول على سن الجزاءات الجنائية والمدنية والعمالية والإدارية أو تعزيزها في التشريعات المحلية للمعاقبة على الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات اللاتي يتعرضن لأي شكل من أشكال العنف، سواء في البيت أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو في المجتمع ككل، والتماس الانتصاف في هذه الحالات؛

٣- تشجع أيضاً الدول على اعتماد التشريعات و/أو تنفيذها، ومراجعتها وتحليلها بشكل دوري، لضمان فعاليتها في القضاء على العنف ضد المرأة، مع التشديد على منع العنف وعلى محاكمة الجناة، واتخاذ

تدابير لضمان حماية النساء اللاتي يتعرضن للعنف وتسهيل وصولهن إلى سبل انتصاف عادلة وفعّالة، بما في ذلك تعويض الضحايا وجبرهن ومعالجتهن، ولإعادة تأهيل الجناة؛

٤- تدعو الدول المعنية، وتحديداً الدول المرسلة والمستقبلة، إلى النظر في اعتماد تدابير قانونية مناسبة ضد الوسطاء الذين يشجعون عمداً النقل السري للعمال ويستغلون العاملات المهاجرات؛

٥- تؤكد مجدداً ضرورة قيام الدول المعنية، وبخاصة الدول المرسلة والدول المستقبلة للعاملات المهاجرات، بإجراء مشاورات منتظمة لغرض تحديد مجالات المشاكل القائمة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق العاملات المهاجرات وتأمين الخدمات الصحية والقانونية والاجتماعية لهن، واتخاذ تدابير محددة للتصدي لتلك المشاكل، والقيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء الخدمات والآليات التي يمكن الوصول إليها من الناحيتين اللغوية والثقافية لتنفيذ تلك التدابير، وتهيئة الظروف الكفيلة عموماً بتعزيز التوافق والتسامح بقدر أكبر بين العاملات المهاجرات وبقية أفراد المجتمع الذي يعشن فيه؛

٦- تشجع الدول على النظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم وكذلك اتفاقية مناهضة الاسترقاق لعام ١٩٢٦، والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما؛

٧- تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان والمقرر الخاص بشأن العنف ضد المرأة، فضلاً عن الهيئات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، إيلاء اهتمام خاص لمسألة العنف المرتكب ضد العاملات المهاجرات لدى تناول قضية العنف ضد المرأة؛

٨- تعرب عن تقديرها لحكومة الفلبين لاستضافتها اجتماع فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة حول العنف ضد العاملات المهاجرات الذي عقد في مانيلا في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦؛

٩- تدعو اللجان الإقليمية والمكاتب الإقليمية لمنظمة العمل الدولية إلى دراسة السبل والوسائل، التي تقع في إطار ولايتها، لمعالجة الشواغل المتعلقة بالعاملات المهاجرات؛

١٠- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن المعلومات التي ترد من أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى المعنية؛

١١- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند المناسب من بنود جدول الأعمال.

- - - - -